



جامعة المستقبل
AL MUSTAQBAL UNIVERSITY

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المستقبل - كلية القانون

الضمانات الدستورية والقانونية لحقوق الأطفال غير البالغين في التشريع العراقي

بحث تقدم به الطالب

عبدالله ضياء عناد

الى مجلس كلية القانون في جامعة المستقبل

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس القانون

اشرف

د. عبد الرحمن عباس ادعين

2025م

1446هـ



اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ
فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ
مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ
زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ
يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ
تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ
مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ
وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ



(النور: 35)

الإهداء

الى

نبراس طريقي بدعاؤها المتواصل لي والدتي الحنونة...

برا واحسانا

عزي وتاج رأسي اخواني الاعزاء ...

تقديرا واحتراما

اهدي ثمرة جهدي

الشكر والتقدير

اتقدم بوافر شكري وتقدير الى اساتذتي في كلية القانون -

جامعة المستقبل

واخص بالذكر منهم استاذتي

د. عبد الرحمن عباس ادعين

لما كان له من دور في انجاز هذا البحث متمنيا له دوام

الصحة والتوفيق

المحتويات

رقم الصفحة	اسم الموضوع
أ	الاية
ب	الاهداء
ج	الشكر والتقدير
د	المحتويات
1	المقدمة
3	المبحث الأول الأساس الدستوري لحقوق الطفل في العراق
8	المبحث الثاني الضمانات القانونية لحقوق الطفل في التشريع العراقي
23	الخاتمة
24	المصادر

المقدمة

من المبادئ المسلم بها في النظم الديمقراطية أن يمثل الدستور الوثيقة القانونية العليا في الدولة بحكم انه يتضمن الأسس القانونية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وذلك من حيث تنظيمه لاختصاصات السلطات العامة فيها ، وتحديد حقوق وحرريات الأفراد. الدستور بالإضافة إلى تنظيمه للمواضيع الأساسية في الدولة فإنه يتولى أيضا تنظيم موضوع الحقوق والحرريات الفردية سواء كانت هذه الحقوق شخصية ،سياسية ،اجتماعية ، اقتصادية، فمن اجل احترام هذه الحقوق والحرريات لابد من ان يتم النص عليها في صلب الدساتير ، فالدستور هو خير ضامن لهذه الحقوق لأن النص عليها يضمن لنا عدم تجاوز السلطات الموجودة في الدولة لهذه النصوص على اعتبار أنها نصوص دستورية والنصوص الدستورية تتميز بالسمو والعلو على غيرها من القوانين الأخرى، وحتى نضمن عدم تجاوز هذه السلطات لصلاحياتها لابد من تفعيل موضوع الرقابة على دستورية القوانين التي هي عبارة عن آلية قانونية مهمتها التحقق من مدى مطابقة القوانين للدستور . فدستور الدولة إذن هو الضامن الأساسي لحقوق الأفراد وحررياتهم وهو ما جاء في الدستور العراقي الصادر عام(2005) حيث انه افرد الباب الثاني لهذا الموضوع (الحقوق والحرريات) في المواد (14-46) بالإضافة إلى المادة (13) منه.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في كونه يتعلق بحقوق وحرريات الاطفال الأمر الذي يجعله في مقدمة المواضيع التي تفرض على كل باحث او مهتم في هذا الشأن ان يدلي بدلوه لعله في ذلك يشخص خطأ أو نقص ما أو يثير انتباه المشرع لنقطة معينة تتعلق بهذا الموضوع ، فيكون بذلك قد ساهم في إيضاح فكرة أو لفت نظر المشرع الدستوري لأمر توجب معالجته مستقبلا.

مع ولادة كل طفل في أي مكان في العالم ، تتجدد آمال بني البشر وأحلامهم . فمما لا شك فيه أن الطفولة هي نواة المستقبل ، فهم صانعوهم وهم ثروات الامم والامل المنشود الذي تتطلع اليه في تحقيق أهداف المستقبل . وبما أن تطور حقوق الانسان على الصعيد الدولي قد أثار اهتماماً ووعياً بضرورة تعزيز هذه الحقوق وتشجيعها

واحترامها للناس جميعاً من دون أي نوع من أنواع التمييز، وانطلاقاً من المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة التي يجسد فيها الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم على قدم المساواة وبصورة غير قابلة للتصرف بها، أساساً للحرية والعدالة والسلام في العالم، فقد باتت حقوق الطفل وضرورة حمايتها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية.

أن أي انتهاك لحقوق الطفل أو السماح بذلك يشكل خطراً جسيماً ليس على الأطفال ورفاههم ومستقبلهم فحسب ، بل ومستقبل العالم برمته ، وسيتحول المجني عليه الى جانٍ فضلاً عن ندوب الكراهية التي سيحملونها عبر الاجيال .

مشكلة البحث

الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع تتعلق في إثارة التساؤلات الآتية: هل ان الدستور العراقي الصادر عام 2005 راعى في نصوصه كل المبادئ المتعلقة بحقوق الانسان والتي نصت عليها جميع المواثيق الدولية؟

منهجية البحث: المنهجية التي اتبعت في إعداد هذا البحث (تحليلية مقارنة) من خلال الاعتماد على تحليل النصوص الدستورية والمقارنة بينها.

المبحث الأول

الأساس الدستوري لحقوق الطفل في العراق

يجري تطوير السياسة الوطنية لحماية الطفل من أجل تحسين حالة الأطفال وما يواجهونه من عنفٍ وسوءٍ للمعاملة. فقد تم جمع الأدلة التي تشير إلى نطاق واسع من الانتهاكات، تتمثل بقسوة العنف ضد الأطفال والتي تتراوح من العنف النفسي والجسدي في المدارس.

المطلب الأول

المبادئ الدستورية العامة لحقوق الطفل:

الطفل : هو " عالم من المجاهيل المعقدة كعالم البحار الواسع الذي كلما خاضه الباحثون ، كلما وجدوا فيه كنوزاً وحقائق علمية جديدة . لا زالت منخفضة عنهم وذلك لضعف وضيق إدراكهم المحدود من جهة ، واتساع نطاق هذا العالم من جهة أخرى" تعتبر مرحلة الطفولة أهم المراحل في تكوين الشخصية البشرية حيث أن شخصية الإنسان تتكون في السنوات الأولى من عمره ونظراً لأهمية هذه المرحلة ، اهتمت الشريعة الإسلامية بالأطفال إهتماماً بالغاً . فقبل أن تعرف الإنسانية حقوق الإنسان وحقوق الأطفال نجد أن " الشريعة الإسلامية ومنذ ما يقرب من ألف وأربعمائة عام اعترفت بوجه عام للإنسان والطفل بشكل خاص بحقوق وضمانات لا يجوز حرمانه منها أو الانتقاص من جوهرها و ألزمت المخاطبين بأحكامها بضرورة كفالتها وتوعدت من يخل بها بعقاب في الدنيا والآخرة"¹

ولقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية العديد من الآيات والأحاديث التي تدور جميعها حول حقوق الأطفال وهي كثيرة ومتعددة الجوانب فمنها ما هو متعلق بالأم والأب والأسرة وهناك حقوقاً أخرى للطفل على مجتمعة الذي يعيش فيه مما يؤكد شمولية هذه الحقوق . وبالنظر في هذه الحقوق نستطيع أن نقول أنها حقاً فرضه الله سبحانه وتعالى وليس لأحد فيها كراماً أو منه فهي لم تفرض عبر المؤتمرات والندوات كما هو الحال في الكثير من التشريعات الجديدة القائمة الآن في الكثير من الدول

¹ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي (الكويت: الطبعة الأولى، 1997م)، 5.

ويشير الدكتور يوسف القرضاوي إلى هذا بقوله " وربما كان العنصر الأكثر أهمية في المعالجة الإسلامية لحقوق الإنسان أنها حقوق مفروضة للأبد بإرادة الله فهي لم تنتزع تاريخياً بنضال أو صراع قوي ، ولم يتم الإقرار بها من خلال ثورة تطيح بهذا النظام السياسي أو ذلك ، وهي ليست منحة من مخلوق يمنّ بها على من يشاء ويسلبها عندما يشاء وهي ليست منحة إمبراطور أو ملك أو أمير أو حزب أو لجنة إنما حقوق قررها الله بمقتضى المشيئة الإلهية فهي ثابتة دائمة بحكم الشريعة والطبيعة معاً " ¹

والحديث عن حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية يثبت لنا أن هذه الحقوق تتسم بالعالمية فهي لم تخاطب مجتمع بعينه أو جماعة من الناس أو عرق محدد وإنما جاءت لكافة البشر على اختلاف أجناسهم .

وتبدأ حقوق الطفل قبل ولادته حيث تحت الشريعة الإسلامية على حسن اختيار الزوج أو الزوجة وعدم التهاون في أهمية الوراثة في التناسل حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس " ² كما أن هناك تحريضاً على اختيار الزوجة الصالحة ذات الأصل الطيب نظراً لما يترتب على ذلك من نتائج وراثية وتربوية مستقبلية.

ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالجنين وحرمت الاعتداء عليه بالإسقاط . وهاهي الكثير من جماعات حقوق الإنسان تتادي بتحريم الإجهاض وجعله عملاً غير قانونياً في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول العالم . ليس هذا فحسب فلقد أوجبت الشريعة الإسلامية ضرورة النفقة على المرأة الحامل حتى في حالات الطلاق فإن المرأة الحامل لها حقوقاً خاصة تكفل لها الراحة والاستقرار من أجل ضمان حمل سليم وطفلاً سليماً خالياً من العيوب . ولقد أجازت الشريعة الإسلامية عدم الصيام للحامل وإسقاط بعض التكاليف الشرعية عنها والقصد من ذلك هو لتحقيق مصلحة الجنين والشريعة الإسلامية تحرم إسقاط الجنين حتى في حالة رغبة أبية وأمه لئلا

¹ احمد عبد الله الحسيني ، القواعد العامة للإسلام ، مكتبة وهبه ، الطبعة الثالثة ، 2004 ، ص 76

² سنن ابن ماجه / 1968

حقه في الحياة هبه من الخالق سبحانه وتعالى ويستثنى من ذلك الضرورات الصحية عندما يشكل وجود الجنين خطراً على حياة الأم. وتحفظ الشريعة الإسلامية بحق الجنين في الميراث في حالة وفاة مورثه حيث يتم الانتظار حتى وضع الحمل قبل قسمة التركة .

وبعد ميلاد الطفل فإن هذه الحقوق تستمر وأولها اختيار الاسم الحسن وتجنب الأسماء القبيحة. والاسم يستمر مع الشخص مدى الحياة ويكون رمزاً ملازماً له في هذه الحياة وأول ما يتبادر إلى الذهن والبديهة عندما يذكر اسم الشخص هو الارتباطات اللغوية بهذا الاسم فقلد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرورة اختيار الاسم الحسن " أفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها الحارث وهمام " وفي رواية " أفضل الأسماء محمد وعبد الله وأصدقها الحارث وهمام ".¹ ومن حق الابن على الأب أن يختار له الاسم الحسن الذي لا يكون باعثاً للخجل أو يكون نشازاً ، فإنه يكون سبب في سخرية الآخرين واستخفافهم بصاحبه ، فالأسماء الحسنه تؤثر في تكوين شخصية الولد وترفع من معنوياته وترسم صورة ذاتية عن الطفل محببة إلى نفسه وأهله ووسطه الاجتماعي² ونلاحظ في مجتمعنا اليوم جنوحاً عن هذه السنة الحسنه وذلك في اختيار أسماء قبيحة تؤثر على حياة الشخص وتدعو إلى النفور وعدم الارتياح لحامل هذا الاسم وربما يحتاج لوقت طويل من أجل جعل الآخرين يتعاملون معه بثقة واطمئنان فيما يكون له أثراً بالغاً في شخصية الإنسان كذلك الرجل الذي غير اسمه إلى عبد الله بعد أن كان يحمل اسماً قبيحاً لأحد الحيوانات وهاجر من قريته إلى مكان قصي هرباً من ذلك الاسم وما يحمله من انطباعات سيئة . وفي هذا دلالة على سماحة الشريعة الإسلامية وشموليتها ولقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه غير أسماء بعض الصحابة والصحابيات

¹ صحيح مسلم 87/1

² محمد عقله، تربية الولاد في الإسلام (عمّان: مكتبة الرسالة الحديثة، 1410م)، 26،

إلى أسماء حسنة . فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن ابنة لعمر كان اسمها عاصية فغير رسول الله أسماها إلى جميلة .¹

ولقد حرّمت الشريعة الإسلامية قتل الأطفال أو إيذائهم تحت أي ظرف مهما كان . وكانت تعاليم الشريعة الإسلامية واضحة في تحريم قتل الأطفال وخصوصاً البنات حيث كانت هذه العادة سائدة في الجاهلية قال الله تعالى " ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيراً " ² . ويقول الله تعالى " وأذا الموؤدة سألت بأي ذنب قتلت " ³

ولقد ركزت الشريعة الإسلامية على قتل الأطفال ووأد البنات وذلك لفضاعة هذا العمل وقسوته وتنافيه مع عاطفة الأبوة ، ومجافاته للرحمة . حيث كانوا يأنفون من البنات وتصل بهم قسوة القلوب إلى حد دفنهن أحياء مخافة الحاجة والعار ، قال الله تعالى " وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون " ⁴

والقاصرين قانوناً فقد عرف قانون رعاية القاصرين العراقي القاصر في الفقرة ثانياً من المادة (3) بأنه " يقصد بالقاصر لأغراض هذا القانون الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة انه ناقص الاهلية او فاقدتها والغائب والمفقود، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك " ، يتضح من النص هذا ان القاصر يشمل الصغير ، الجنين ، المحجور الذي تقرر المحكمة انه ناقص الاهلية او فاقدتها ، الغائب ، المفقود ، فبالنسبة الى الصغير فقد عرفه قانون رعاية القاصرين في الفقرة (اولاً . أ) من المادة (3) بأنه " الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر، ويعتبر من اكمل الخامسة عشرة وتزوج بأذن من المحكمة كامل الاهلية " ، وبذلك فإن الصغير هو الذي لم يتم الثامنة عشر من العمر، الا انه يستثنى من ذلك

¹ مسند الأمام أحمد 18/2

² سورة الإسراء ، أية 31

³ سورة التكويد، الآيات 8-9

⁴ سورة النحل ، الآيات 58-59

الشخص الذي يكمل الخامسة عشر من عمره و يتزوج بأذن من المحكمة ففي هذه الحالة يكون كامل الاهلية و لا تنطبق عليه احكام القاصر، اما الجنين فهناك من يعرفه بأنه (الحمل المستكن في بطن امه)⁽¹⁾، كذلك عرف بأنه (اسم يطلق على ما في الرحم من بداية التكوين وحتى الاستقرار)⁽²⁾ ، وايضاً هو (الولد في بطن امه)⁽³⁾، اما المحجور عليه فقد عرفته الفقرة (اولا . ج) من المادة (3) من قانون رعاية القاصرين بانه " الذي تقرر المحكمة انه ناقص الاهلية او فاقدتها " ، و بالنسبة الى الغائب والمفقود فقد عرفهما قانون رعاية القاصرين حيث عرف الغائب في المادة (85) بأنه " الشخص الذي غادر العراق او لم يعرف له مقام فيه مدة تزيد على السنة دون ان تنقطع اخباره وترتب على ذلك تعطيل مصالحه او مصالح غيره " ، اما المفقود فقد عرفه في المادة (86) بانه " الغائب الذي انقطعت اخباره ولا تعرف حياته او مماته " وبالنسبة الى التشريع الفرنسي فالمادة (388) من القانون المدني عرفت القاصر بانه " هو الفرد من هذا الجنس او ذاك الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة كاملة " ، كما اشار ذات القانون الى انه يمكن للقاضي ان يعين شخصاً لتمثيل الغائب في ممارسة حقوقه وادارة امواله ويكون خاضعاً للقواعد القانونية التي تنطبق على الولاية⁽⁴⁾، يضاف الى ذلك فان كل شخص يثبت طبيياً انه مصاب بتلف في قدراته العقلية او الجسدية بحيث يمنعه من التعبير عن ارادته وتبدير مصالحه⁽⁵⁾، فيمثله وصي في الاعمال اللازمة للإدارة ذمته المالية⁽⁶⁾، وبذلك فان القاصر في التشريع الفرنسي يشمل كل من الشخص الذي لم يبلغ سن

1 . د . مفتاح محمد اقريط ، الحماية المدنية والجنائية للجنين بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2006 ، ص 25 . نادر عبد العزيز شافي ، عقد الهبة في القانون اللبناني والمقارن ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2002 ، ص 283 .

2 . اميرة عدلي امير عيسى ، الحماية الجنائية للجنين دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، بلا سنة طبع ، ص 218 .

3 . علي رمضان محمد ازبيدة ، النظرية العامة لأهلية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، المنشأة العامة للنشر والتوزيع ، طرابلس ، 1984 ، ص 16 .

4 - المادة (113) من القانون المدني الفرنسي .

5 - المادة (425) من القانون المدني الفرنسي .

6 - المادة (496) من القانون المدني الفرنسي .

الثمانية عشرة سنة من عمره والغائب والشخص المصاب بتلف في قدراته العقلية او الجسدية .

كما عرف القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين القاصر في المادة (1) بانه " هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني وفق قانون الدولة التي ينتمي اليها القاصر بجنسيته ويعتبر في حكم القاصر الجنين ، المجنون ، المعتوه ، ذو الغفلة ، السفية ، المفقود ، الغائب، المحجور عليه " ، وقد عرفت المادة (2) من ذات القانون الجنين بأنه " هو من في بطن امه " ، وعرفت المجنون بأنه " فاقد العقل بصورة مطبقة او متقطعة " ، كما عرفت المعتوه بأنه " قليل الفهم مختلط الكلام سيء التدبر " ، وعرفت ذا الغفلة بأنه " من يغبن في معاملاته المالية لسهولة خداعه " ، اما السفية فقد عرفته بأنه " المبذر الذي يصرف ماله على غير مقتضى العقل " ، وعرفت المفقود بأنه " من انقطع خبره دون معرفة هو حي او ميت " ، وعرفت الغائب بانه " من غادر مكان إقامته الاعتيادي أو بلده ولم يعرف له مقام فيه مدة من الزمن " ، اما المحجور عليه فقد عرفته بأنه " الذي يحرم بسبب الحكم عليه بعقوبة جنائية من مباشرة شؤونه المالية طوال مدة تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه أو من تقرر المحكمة توقيح الحجر عليه " .

اما في التشريع المصري فمرسوم الولاية على المال قد نص في المادة (18) على ان " تنتهى الولاية ببلوغ القاصر احدى وعشرين سنة ما لم تحكم المحكمة قبل بلوغه هذه السن باستمرار الولاية عليه " ، كما اوجب المرسوم في المادة (29) على المحكمة ان تعين وصياً للحمل المستكن اذا لم يكن له وصي مختار ، كذلك اشارت المادة (65) من ذات المرسوم الى ان يحكم بالحجر على الشخص البالغ عند اصابته بالجنون او العته او السفه او الغفلة ولا يرفع الحجر عنه الا بحكم قضائي وعند ذلك تعين المحكمة قيماً لإدارة امواله ، اما اذا كان الشخص اصم ابكم او اعمى اصم او اعمى ابكم فعلى المحكمة ان تعين له مساعداً قضائياً⁽¹⁾ يعاونه في

¹ - اشارت المادة (72) من مرسوم الولاية على المال المصري الى انه يسري على المساعد القضائي ما يسري على الوصي من احكام .

اجراء التصرفات القانونية (1)، وبذلك فان القاصر في التشريع المصري يشمل كل من الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو احدى وعشرون سنة (2) ، الحمل المستكن ، المجنون ، المعتوه ، السفية ، ذو الغفلة ، الغائب ، الاصم الابكم او الاعمى ، الاصم او الاعمى الابكم .

اما المشرع الاردني فإنه لم يعرف القاصر الا ان الفقرة (أ) من المادة (203) من قانون الاحوال الشخصية نصت على ان " كل شخص يبلغ سن الرشد(3) متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية " ، وقد اشار ذات القانون الى ان الصغير والمجنون والمعتوه محجوران لذاتهم أما السفية وذو الغفلة فيحكم عليهما بالحجر(4) ، وإذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تعين له وصياً⁵ () يتبين من ذلك ان القاصر في التشريع الاردني يشمل كل من الصغير ، المجنون ، المعتوه ، السفية ، ذو الغفلة ، الشخص الاصم الابكم او الاعمى الاصم او الاعمى الابكم وقد عرف المشرع الاردني كل من المعتوه والسفيه وذو الغفلة في المادة (206) من قانون الاحوال الشخصية فالفقرة (أ) عرفت المعتوه بأنه " هو الذي اختل شعوره بحيث يكون فهمه قليلا وكلامه مختلطاً وتدبيره فاسدا " ، اما الفقرة (ب) فقد عرفت السفية بأنه " هو الذي ينفق ماله في غير موضعه ، ويبذر في نفقاته ، ويضيع أمواله ويتلفها بالإسراف خلافا لما يقتضيه الشرع والعقل " ، في حين عرفت الفقرة (ج) ذو الغفلة بأنه " هو الذي لا يهتدي إلى التصرفات النافعة فيغبن في المعاملات لبله فيه" .

اما بالنسبة الى التشريع المغربي فإنه الاخر لم يعرف القاصر الا انه قد اشار في قانون الاحوال الشخصية الى ان يخضع كل من عديم الاهلية او ناقصها لأحكام

1 - المادة (70) من مرسوم الولاية على المال المصري .

2 . المادة (44) من القانون المدني المصري .

3 - وقد حددت الفقرة (ب) من المادة (203) من قانون الاحوال الشخصية الاردني سن الرشد فنصت على ان " سن الرشد هو ثماني عشرة سنة شمسية كاملة " .

4 - المادة (211) من قانون الاحوال الشخصية الاردني .

5- المادة (215) من قانون الاحوال الشخصية الاردني .

الولاية او الوصاية حسب الاحوال⁽¹⁾، ويقصد بعديم الاهلية الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز⁽²⁾ و المجنون⁽³⁾، اما ناقص الاهلية فهو الصغير الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وهو تمام ثمانية عشر سنة وكذلك السفية والمعتوه⁽⁴⁾، يتضح من ذلك ان مصطلح القاصر في التشريع المغربي يشمل كل من الصغير ،المجنون ، السفية ، المعتوه .

وقد عرف المشرع المغربي السفية في المادة (215) من قانون الاحوال الشخصية بانه " هو المبذر الذي يصرف ماله فيما لا فائدة فيه وفيما يعده العقلاء عبثا بشكل يضر به او بأسرته " ، اما المعتوه فقد عرفته المادة (216) من ذات القانون بانه " الشخص المصاب بإعاقة ذهنية لا يستطيع معها التحكم في تفكيره و تصرفاته " .

اما القاصرين فقهاً فقد عرف القاصر بانه " الذي لم يبلغ سن الرشد بعد وهو تمام الثامنة عشر من العمر " ⁽⁵⁾، كما عرف بانه " الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني " ⁽⁶⁾، وايضاً عرف بانه " الشخص الذي لم يتم الثامنة عشر من العمر والذي يحرم عليه القانون ممارسة حقوقه كاملة في التصرفات المدنية والتجارية ويضعه تحت وصاية وصي عليه " ⁽⁷⁾ ، وعرفه اخر بأنه " كل شخص ذكر كان ام انثى لم يبلغ سن الرشد كاملة او حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص " ⁽⁸⁾ .

1 - المادة (211) من قانون الاحوال الشخصية المغربي .

2 - وقد حددت المادة (203) من قانون الاحوال الشخصية المغربي سن التمييز فنصت على ان " الصغير المميز هو الذي اتم اثنتي عشرة سنة شمسية كاملة " .

3 - المادة (217) من قانون الاحوال الشخصية المغربي .

4 - المادتان (209) و (213) من قانون الاحوال الشخصية المغربي .

5 . صفاء مهدي محمد الطويل ، جريمة خيانة الامانة في القانون العراقي . دراسة مقارنة . رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، 1982 ، ص 245 .

6 . عمرو عيسى الفقي ، الولاية على المال ، المكتب الفني للموسوعات القانونية ، مصر ، 1998 ، ص 9 .

7 . د . صباح عريس ، الظروف المشددة في العقوبة ، ط 1 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2002 ، ص 73 .

8 . ابراهيم عبد الخالق ، الموسوعة الشاملة في جرائم الاشخاص والاموال ، ج 2 ، ط 2 ، المركز القانوني للنشر والتوزيع ، الاسماعلية ، 2011 ، ص 248 .

المطلب الثاني

الضمانات الدستورية لحقوق الطفل:.

يشكل النظام القانوني العراقي منظومة متكاملة لحماية حقوق الطفل، مدعوماً بتشريعات تهدف إلى توفير بيئة آمنة ومستقرة للطفولة، وعلى رغم وجود قوانين راسخة يواجه الواقع العملي تحديات كبيرة تحول دون تحقيق هذه الأهداف، فحماية الأطفال لا تتحقق بسن القوانين فحسب، بل بتطبيقها بفاعلية على أرض الواقع، لذا يتطلب الأمر نهجاً شاملاً يشمل تعزيز دور المؤسسات الرقابية وتوفير بيئة قانونية تضمن التنفيذ الصارم لهذه القوانين، إلى جانب نشر الوعي المجتمعي حول مسؤولية حماية الأطفال، باعتبارهم ثروة المستقبل وأساس بناء مجتمع متماسك، وبُذلت جهودٌ كبيرة لحماية المدنيين عموماً والنساء والأطفال خصوصاً ومنذ مطلع القرن الماضي⁽¹⁾، ففي عام 1924 أقرت عصبة الأمم إعلان جنيف بشأن حقوق الطفل الذي وضع من قبل الهيئة البريطانية لاغاثة الاطفال ومؤسسة (رادا بارنين) السويدية وفي عام 1929 عقد مؤتمر دبلوماسي ، إلا أن هذا الأخير لم يتناول الأوضاع أسرى الحرب ، وقد فسرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تجاهل الإشارة إلى حماية المدنيين انذاك بالقول ((كان من رأي بعض كبار المسؤولين الرسميين ان الوقت غير مناسب لاقتراح اصدار الحكومات قانوناً لحماية المدنيين في وقت الحرب بل ان محاولة في هذا الاتجاه يمكن ان تعد ضارةً بقضية السلام ، لهذا كان إدخال فصل جديد في القانون الدولي يفترض فيه ان اثار الحرب يمكن ان تمتد الى غير المحاربين لايبندو متماشياً مع الجهود التي كانت تبذل في ذلك الوقت لتقييد تعريف المحارب ذاته)) . إلا أنه من التوصيات النهائية التي توصل اليها المؤتمر المذكور ، هو اجراء دراسة من اجل صياغة اتفاقية دولية لحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح.⁽²⁾

(1) ينظر علي عبد الرزاق صالح ، قواعد الحرب ((دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام)) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة النهدين (جامعة صدام سابقاً) ، 2000 ، ص 77 .

(2) ساندراسنجر ، حماية الاطفال في حالات النزاع المسلح ، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر ، 1986 ، ص 7،10 .

الا ان الحرب العالمية الثانية قد اثبتت وبما لا يقبل الشك ان المدنيين والمقاتلين اصبحوا يتقاسمون اعباء ومخاطر الحروب ، ومن هنا كانت الحاجة ملحة لاعداد وثيقة دولية تؤكد بشكل صريح على حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة . وقد بذلت في هذا المجال جهوداً كبيرة كان للجنة الدولية للصليب الاحمر الدور المتميز فيها ، وادت هذه الجهود بمجملها الى اعتماد اتفاقية جنيف الرابعة (1) والمتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب (التي سنشير اليها فيما بعد باتفاقية جنيف الرابعة) ، ومن ذلك الحين اصبح من حق النساء والاطفال بوصفهم من السكان المدنيين ان يستفيدوا من تطبيق هذه الاتفاقية . إلا ان الاتفاقية المذكورة لم تسلم من النقص ، اذ انها لم تحمي الافراد المدنيين الا من اساءة استعمال السلطة من جانب العدو او المحتلين فضلاً عن هذه الاتفاقية لم تتضمن أحكام تتعلق باستخدام الاسلحة واثارها .

وفي اعقاب الحرب العالمية الثانية شهد العالم نزاعات تختلف في طبيعتها عن النزاعات التقليدية التي كانت تخوضها قوات نظامية وتجتاز فيها حدود وطنية ، إذ أن غالباً ما تقع نزاعات اليوم داخل الدول ذاتها ، وعلى هذا النحو أصبح المدنيون أنفسهم في قلب النزاع فهم ليسوا مهددين بالخطر فحسب لقربهم من مواقع القتال وإنما لأنهم أيضاً الهدف الرئيسي في هذا القتال ، اذ بينت تجربة تلك الحروب ان سلامة النساء والأطفال المدنيين غير مكفولة بالنظر لغياب الاحترام الواجب لجنسهم وسنهم ، مما دفع المجتمع الدولي الى اعادة النظر في الحماية المكفولة للمدنيين وضرورة توسيعها وهو ما تحقق من خلال عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف ما بين عامي (1974_1977) نتج عنه التوقيع على بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف هما البروتوكول الإضافي الأول الى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا

(1) اعتمدت هذه الاتفاقية في 12/اب/1949 في المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة والمنعقد في جنيف ، وفي المؤتمر نفسه الى جانب هذه الاتفاقية اعتمدت ثلاث اتفاقيات أخرى هي

- اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من افراد القوات المسلحة في الميدان .
- _ اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من افراد القوات المسلحة في البحار .
- _ اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب .

النزاعات المسلحة الدولية (الذي سنشير اليه فيما بعد البروتوكول الاضافي الاول) والبروتوكول الاضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية (الذي سنشير اليه فيما بعد بالبروتوكول الاضافي الثاني)) ، ولقد شكل هذان البروتوكولان خطوةً جوهريّةً نحو الامام في مجال حماية وتدعيم حقوق النساء والاطفال اثناء النزاعات المسلحة .

وفي عام 1989 اعتمد المجتمع الدولي اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل والتصديق عليها من قبل جميع الدول تقريباً⁽¹⁾ .

وقدر تعلق الامر بالنساء فقد شهدت السنوات الاخيرة اهتماماً متزايداً بالمشكلات التي تواجهها النساء اثناء النزاعات المسلحة ، ففي عام 1996 اتخذ المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الاحمر والهلال الاحمر قراراً تحت عنوان (حماية السكان المدنيين في فترات النزاع المسلح) حث فيه على اتخاذ تدابير قوية تكفل للنساء الحماية والمساعدة اللتين يحق لهن التمتع بهما بمقتضى القانون الوطني والدولي)، كذلك أعتمد المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الاحمر والهلال الاحمر في عام 1999 خطة عمل تضمنت اشارات عديدة لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة وطلبت من اللجنة الدولية للصليب الاحمر ان تضع مجموعة من المبادئ التوجيهية بغية التصدي على نحو افضل لتلبية ما تحتاجه النساء والفتيات الصغيرات المتضررات بالنزاع المسلح من حماية ومساعدة ، وكانت قضية النساء المتضررات بالنزاعات المسلحة موضع نقاش ايضاً من قبل الدول سواء أكانت في اجتماعات تركز تحديداً على النساء (مثل المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين) ، ام في محافل تناقش جداول اعمال اوسع نطاقاً مثل الجمعية العامة ولجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان ، كذلك ذهبت لجنة الامم المعنية

(1) أعتمدت اتفاقية حقوق الطفل بموجب قرار الجمعية العامة المرقم 45/44 والمؤرخ في 20 كانون الثاني/1989 وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام، وقد وقع على الاتفاقية في 26/كانون الثاني/1990 وهو اليوم الأول الذي فتح باب التوقيع عليها عدد من الدول لم يسبق له مثيل بلغ مجموعه 61 دولة، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 2/أيلول/1990 بورود أكثر من عشرين تصديقا عليها، مجلة الانساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 24، جنيف، ربيع 2003، ص 54.

بوضع المرأة في تقريرها الى الامين العام الى (ان برنامج عمل مؤتمر بكين يذكر ان القانون الدولي الانساني الذي يحضر الاعتداء على المدنيين يتعرض احياناً لتجاهل مطرد وان حقوق الانسان غالباً ما تتعرض للانتهاك اثناء النزاعات المسلحة الامر الذي يضر السكان المدنيين وبخاصة النساء والاطفال والمسنين والمعاقين) ، واصدر مجلس الأمن قراره 2000/1325 دعى فيه الامين العام للامم المتحدة الى اجراء دراسة بشأن اثر النزاع المسلح على النساء والفتيات.(1)

اقرت المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل، التي صادق عليها العراق عام 1994 حق الطفل في "حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي". كما تلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لضمان تنفيذ المادة 32، بما في ذلك "وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه"، و"فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة" وتتعرض عدة أحكام أخرى من الاتفاقية لمعاملة الأطفال العاملين، بما في ذلك الحق الذي تضمنه الدولة في الانتفاع بالمرافق الحكومية لعلاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، والتعليم الابتدائي الإلزامي المجاني، والراحة ووقت الفراغ. وتحظر الاتفاقية تعرض أي طفل "للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة"، شأنها في ذلك شأن "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".

حيث نصت المادة 29 منه "يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافية ، وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايتهم. كذلك المادة 30 "تكفل الدولة للفرد والاسرة- وبخاصة الطفل والمرأة - الضمان الاجتماعي والصحي ، والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة ، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم".

(1) شارلوت ليندسي ، نساء يواجهن حرب ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ، 2002 ، ص 15.14 .

المبحث الثاني

الضمانات القانونية لحقوق الطفل في التشريع العراقي

تتبع صورة الدولة القانونية او شرعية الدولة بمدى التزامها بالدستور والقوانين الاساسية النافذة والتي لا بد من ان تكون متضمنة لمجموعة من الحقوق والحريات الاساسية للأفراد مع ضمان احترام هذه الحقوق والحريات ، فلا جدوى من النص على هذه الحقوق والحريات دون ان يكون هناك احترام وتطبيق فعلي لها. لذلك نجد اليوم اغلب دساتير الدول تنص على العديد من الحقوق والحريات الفردية المكفولة بموجب احكامها والتي تضع في نفس الوقت آلية عمل قانونية تضمن احترام هذه الحقوق وتحويل هذه النصوص القانونية الى ترجمة واقعية فعلية تجد صداها من خلال التطبيق الفعلي لها على ارض الواقع.

وكمثال على هذه الدساتير، نأخذ الدستور العراقي لعام (2005) ونبين ما تضمنه من حقوق وحريات اساسية للأفراد في مطلب اول ، ثم ننتقل في المطلب الثاني الى بيان ماهية الضمانات التي نص عليها الدستور كوسيلة تكفل احترام هذه الحقوق والحريات وعدم التجاوز عليها باعتبارها حقوق مكفولة دستورياً .

المطلب الأول

قانون الأحوال الشخصية وقانون رعاية القاصرين

بعد تغيير النظام السياسي في العراق عام 2003 وضع قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية كدستور مؤقت للعراق وذلك بعد انهيار جميع مؤسسات الدولة العراقية ووقوع بغداد تحت الاحتلال الاجنبي، وفي تعريف لهذا القانون يمكن ان نقول عنه بأنه تمهيد للدستور العراقي الذي صدر بعد ذلك ، فقد قسم هذا القانون المرحلة الانتقالية الى قسمين : المرحلة الاولى تبدأ في الثالث من حزيران 2004، وفي هذه المرحلة تحل سلطة الائتلاف المؤقتة وتتولى الحكومة العراقية المهام السيادية كاملة ، اما المرحلة الثانية ، فأن المسؤولية توكل للحكومة العراقية الانتقالية بعد ان يتم انتخاب الجمعية الوطنية في موعد اقصاه 31 كانون الثاني 2004.

وفيما يخص الحقوق والحريات التي تضمنها قانون ادارة الدولة فإنه افرد الباب الثاني منه لتنظيم هذه المسألة وكان قد حمل عنوان (الحقوق الاساسية) من م10-

م23. وقد تناولت هذه المواد مختلف الحقوق الاساسية للافراد والتي اعتمد عليها كثيرا فيما بعد الدستور العراقي في صياغة نصوصه المتعلقة بالحقوق والحريات. فقد افرد الدستور النافذ الباب الثاني منه لمسألة الحقوق والحريات، حيث قسم هذا الباب الى فصلين، تناول الفصل الاول مسألة الحقوق بنوعياتها (المدنية والسياسية) من م14-21 هذا فيما يخص الفرع الاول، اما الفرع الثاني فقد اخص بتنظيم مسألة (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) من م22-36. اما الفصل الثاني فقد تولى تنظيم موضوع (الحريات) من م37-46

هذا الحق اكدت عليه العديد من المواثيق والاعلانات الدولية، حيث ورد في المادة (4) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، كما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (4) منه ايضا. وعلى الرغم من ان هذه الظاهرة اصبحت شبه منقرضة خاصة في الدول ذات الانظمة الديمقراطية ، مع ذلك استمرت الدول على تضمين دساتيرها نصوص تحرم تجارة الرق . وهو ما فعله الدستور العراقي النافذ وتحديداً في المادة (37/ثالثا) منه والتي نصت: (يحرم العمل القسري (السخرة)، والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق)، ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس).¹

يلاحظ هنا ان المشرع العراقي كحال بقية الدساتير حرم المساس بالملكية الخاصة الا لأغراض الملكية العامة لقاء تعويض عادل، كما اشار الى حق كل عراقي في التملك في أي مكان في العراق. ايضا حرم التملك لأغراض التغيير السكاني تقادياً لحدوث اي اشكاليات تتعلق بهذا الامر.

اما حق العمل فقد اورده الدستور العراقي في المادة(22/اولا): (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة. ثانياً/: ينظم القانون، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية. ثالثاً/: تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية او الانضمام اليها وينظم ذلك

¹ د. نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية ، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة 5، ص 247.

بقانون). يلاحظ ان المشرع هنا لم يتولى تفصيل تنظيم العلاقة بين العامل ورب العمل وانما احال كل ما يتعلق بشؤون العمال واصحاب العمل الى القانون .
وفيما يتعلق بالضمان الاجتماعي فقد نظم الدستور هذا الحق في المادتين (29 و30)، حيث نصت المادة (29) على ان:(اولا-ب- تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم ظروف مناسبة لتنمية ممتلكاتهم وقدراتهم،ثانيا- للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة- ثالثا- يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كاملة وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايتهم....). اما المادة(30) فنصت على انه(اولا- تكفل الدولة للفرد والأسرة - وبخاصة الطفل والمرأة- الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم. ثانيا- تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرذ او اليتيم او البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة ، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون). يلاحظ هنا ان المشرع الدستوري في تنظيمه للضمان الاجتماعي قد سار على نهج الشريعة الاسلامية من خلال تأكيده على مسألة التكافل الاسري،فمن واجب الوالدين تربية الاولاد ورعايتهم وعلى الاولاد في المقابل ان يردوا جميل الوالدين من خلال احترام الوالدين وتقديم كل المساعدة التي يحتاجون لها في حالة العوز والشيخوخة. اما حق التعليم فقد ورد في المادة (34) من الدستور،(اولا- التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية. ثانيا- التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحلهم. ثالثا- تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ. رابعاً - التعليم الخاص والأهلي مكفول، وينظم بقانون).¹

¹ د. نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية ، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة 5، ص 247.

المطلب الثاني

القوانين الجزائية وقوانين العمل

خير ضامن لحقوق الافراد وحررياتهم هو الدستور وما يتضمنه من نصوص تؤكد على هذه الحقوق من خلال اتباع مجموعة من المبادئ الدستورية التي على الدولة القانونية الالتزام بها، وإلا لا فائدة من وجود نصوص دستورية غير محترمة من قبل سلطات الدولة، وبالتالي من اجل ضمان احترام الدستور لابد من توافر مجموعة من الضمانات المتمثلة بمجموعة من الطوابق القانونية الحامية للنصوص الدستورية من الانتهاك.

ويقصد بالضمانات الوسائل والأساليب المتنوعة التي يمكن بواسطتها ضمانه الحقوق والحرريات من ان يعتدى عليها.¹

1- مبدأ سيادة القانون: يقصد به خضوع الجميع للقانون سواء كانوا حكاماً ام محكومين، بحيث يسمو القانون ويعلو على كل إرادة في الدولة، فخضوع الدولة للقانون او مبدأ المشروعية يهدف الى جعل جميع السلطات والهيئات في الدولة تخضع لقواعد ملزمة لها كما هي ملزمة للأفراد العاديين.² ولقد اكد الدستور العراقي على ذلك في المادة (5) منه على ان: (السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالأقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية). ايضاً ما ورد في المادة (46) من الدستور التي حرمت تقييد أي حق من الحقوق او الحريات الواردة في الدستور الا بناءً على قانون يصدر بالخصوص، على ان لا يمس هذا التقييد جوهر الحق او الحرية.

2- مبدأ الفصل بين السلطات: يعد هذا المبدأ من اهم المبادئ التي نصت عليها دساتير الدول التي تعنى بحقوق الانسان، ويقصد به توزيع الاختصاصات بين سلطات الدولة، بحيث كل سلطة تمارس مهامها وفق الحدود التي عينها لها الدستور

¹ د. نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية ، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة 5، ص 247.

² د. منصور ميلاد يونس، القانون الدستوري والنظم السياسية، الكتاب الاول (النظرية العامة للدولة) ، 2009، ط1، ليبيا، ص300.

ودون تجاوز على اختصاصات السلطات الاخرى.فمبدأ الفصل بين السلطات لا يعني الفصل المطلق بين سلطات الدولة وإنما عدم تركيز جميع وظائف الدولة بيد سلطة واحدة او هيئة واحدة وهو مايعرف بالفصل المرن ، لان الواقع العملي اثبت عدم امكانية الاخذ بهذا المبدأ على أطلاقه.

مما لا يخفى على احد ان هذا المبدأ تعود جذوره الى كتابات المفكر الفرنسي(مونتسكيو)، على الرغم انه ليس اول من قال به ، فقد سبقه في ذلك الفلاسفة الاغريق مثل افلاطون وارسطو، الا انه نسب الى مونتسكيو لانه عرض هذا المبدأ بالشكل المتعارف عليه في الوقت الحاضر. هذه الضمانة الهامة من ضمانات حقوق الانسان، كان قد نص عليها الدستور العراقي لعام 2005 صراحة فلقد ورد ذكرها في المادة (47) منه:(تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، تمارس اختصاصاتها ومهامها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات).

3- مبدأ استقلال القضاء: يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الاساسية التي نصت عليها اغلب دساتير الدول المعاصرة لانه لامعنى من المناداة بسيادة القانون والفصل بين السلطات دون وجود قضاء مستقل يعمل بمنأى عن أي تدخلات من قبل باقي سلطات الدولة ، فالقضاء هو حامي الحقوق وميزان العدالة في الدولة، لذا فمن اجل ان يمارس مهامه لابد ان يكون مستقلا في عمله عن السلطتين التشريعية والتنفيذية. فاستقلال القضاء يقصد به ” انه وحده الذي يختص بالفصل في المنازعات وبالحكم هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فأن الاستقلال يعني ان القضاء وهم يؤدون اعمالهم لا يخضعون في ذلك إلا للقانون وحده، ولا يتلقون في هذا الشأن توجيهات من احد كائناً من كان“¹. ويقاس استقلال القضاء بالنظر الى مدى توافر مجموعة من العوامل ” ابرزها إنفراده بالفصل في المنازعات الناشئة بين الافراد او بينهم وبين الادارة واستقلاله بأصدار احكامه القاضية بالأدانة او البراءة ، وحظر تحصين أي

¹ د.يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1974،ص237 - 238.

عمل من رقابة القضاء (اعمال السيادة)¹. وتأكيدا لاهمية هذا المبدأ فقد تم النص عليه في الدستور العراقي لعام 2005، في المادة (87) منه والتي اشارت بأن: السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على على اختلاف انواعها ودرجاتها...، كما ورد ايضا في المادة (88) من الدستور، بأن القضاة مستقلون، لاسلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولايجوز لأية سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة.

ومن أجل مواجهة مشكلة عمل الأطفال فإنه لابد من الأخذ بعين الاعتبار إجراءات وقائية وعلاجية تقع مسؤوليتها على عدة جهات متمثلة بالحكومة ومنظمات المجتمع المدني ونقابات العمال وأصحاب العمل. فالتصديق على الاتفاقيات والتوصيات الدولية الخاصة بعمل الأطفال من قبل الحكومة العراقية يعطي للتشريعات الدولية قوة وتطبيق محلي يراقب من قبل السلطة القضائية من أجل الاستجابة والالتزام للمواد الواردة فيها، وجعلها جزءاً لا يتجزأ من التشريعات الوطنية، كما فعلت الدولة العراقية حيث تضمن قانون العمل الخاص بها المرقم (71) لسنة 1987 وفي المواد (90، 91، 92، 93، 94، 95، 96، 97)، ففي المادة (90) يشير القانون إلى تعريف الأحداث (الأطفال) في الفقرة (أولاً) من المادة نفسها، حيث يعرفهم هم الأشخاص الذين لم يكملوا الثامنة عشر من العمر. وفي (ثانياً) من نفس المادة يشير إلى عدم جواز تشغيل الأحداث (الأطفال) في الأعمال التالية، كما لا يسمح بدخول أماكنها:

أ الأعمال التي تسبب أمراضاً مهنية أو معدية أو تسممات خطيرة، والأعمال التي تكون بطبيعتها أو بالطرق أو بالظروف التي تجري بها خطيرة على حياة الأشخاص الذين يعملون فيها أو على أخلاقهم وصحتهم، وتحدد تلك الأعمال بتعليمات يصدرها وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

ب الأعمال التي تجري على ظهر السفينة ويمارسها وقادون أو مساعدو وقادين. وقد حدد القانون في المادة (97) عقوبات على كل من يحاول مخالفة الاحكام المتعلقة بحماية الاحداث المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا الباب

¹ حسين جميل ، حقوق الانسان في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط2، 2001، ص141، وكذلك ينظر د. علي الشكري ، مصدر سابق ، 196.

حيث اشار ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشرة ايام ولا تزيد عن ثلاثة اشهر
أو بغرامة لا تقل عن اثنتي عشر مرة ضعف الحد الادنى للأجرااليومي الى اثني
عشر مرة ضعف الحد الادنى للأجر الشهري كل من خالف الاحكام المتعلقة
بحماية الاحداث المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا الباب))... (1)

1. قانون العمل رقم 71 لسنة 1987

الخاتمة

الاستنتاجات

من خلال ما تقدم في هذا البحث، نستنتج مايلي:

1- يعتبر دستور العراق الدائم لعام (2005) من اهم الدساتير العراقية التي تناولت بالتفصيل كل المبادئ المتعلقة بحقوق الانسان والتي نصت عليها الاعلانات والمواثيق الدولية، وفي مقدمتها الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية . لذا فإن المواطن العراقي في ظل احكام هذا الدستور يتمتع بقدر لا بأس به من الحقوق التي كفلها له واحاطها بمجموعة من الضمانات التي تم النص عليها صراحة.

2- كحال بقية الدساتير فإن الدستور العراقي النافذ يكتنفه بعض النقص والقصور فيما يتعلق بموضوع الحقوق والحريات، فبعض نصوصه جاءت عامة غير محددة او قد احوالت تنظيم موضوع معين له علاقة بحقوق الافراد الى قوانين تصدر لاحقاً، الامر الذي يجعل مسألة تنظيم حقوق الافراد وحرياتهم بيد السلطة التشريعية، وقد اشرنا اليها سابقا في صلب الموضوع.

3_ احاط المشرع العراقي النصوص الدستورية بمجموعة من الضمانات القانونية بهدف حماية الحقوق والحريات الفردية من الاعتداء او التجاوز عليها من باقي سلطات الدولة، ولذلك فهو تبنى مجموعة مبادئ ديمقراطية تعتبر من الركائز الاساسية للدولة الدستورية.

توصيات

على المشرع الدستوري ان يراعي ويأخذ بنظر الاعتبار كل المطالب الشعبية التي تستجد في الدولة ، في حال راي فيها تحقيقاً للصالح العام ما دامت هذه المطالب لا تتعارض مع احكام الدستور وان تكون ضمن الحدود المسموح بها دستورياً، لانه اذا ما حصل عكس ذلك فأنا سنكون حينئذ امام فوضى مما يؤدي الى الاخلال بأمن واستقلال الدولة.

المصادر والمراجع

اولا/ الكتب

1. ابن منظور، محمد ابن مكرم ، لسان العرب، الجزء الرابع بيروت ، ط1، ب ت.
2. احمد بن علي الجصاص، احكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار احياء التراث العربي، ج2، ب ت.
3. د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية ، ج1، 1964.
4. د. حسن الحسن، القانون الدستوري والدستور في لبنان، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط2، ب ت.
5. حسين جميل، حقوق الانسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط2، 2001.
6. د. سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحياته، مطابع شتات، مصر، 2011.
7. د. صالح جواد كاظم، ملاحظات حول مفهوم علوية حقوق الانسان ، مباحث في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ، ط1، 1991.
8. عبدالله بن يوسف الجديع ، تيسير علم اصول الفقه ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط5، لبنان ، 2007.
9. د. علي يوسف الشكري، حقوق الانسان بين النص والتطبيق، دار صفاء للنشر، عمان ط1، 2011.
10. د. عثمان خليل عثمان، المبادئ الدستورية العامة، مكتبة عبدالله وهبة ، 1943.
11. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي (الكويت: الطبعة الأولى، 1997م)، 5.
12. احمد عبد الله الحسيني ، القواعد العامة للإسلام ، مكتبة وهبه، الطبعة الثالثة، 2004.
13. محمد عقله، تربية الولاد في الإسلام (عمّان: مكتبة الرسالة الحديثة، 1410م)
14. د . مفتاح محمد اقريط ، الحماية المدنية والجنائية للجنين بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2006 ،

15. نادر عبد العزيز شافي ، عقد الهبة في القانون اللبناني والمقارن ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2002 .
16. اميرة عدلي امير عيسى ، الحماية الجنائية للجنين دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، بلا سنة طبع .
17. علي رمضان محمد ازبيدة ، النظرية العامة للأهلية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، المنشأة العامة للنشر والتوزيع ، طرابلس ، 1984 .
18. صفاء مهدي محمد الطويل ، جريمة خيانة الامانة في القانون العراقي . دراسة مقارنة . رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، 1982 .
19. عمرو عيسى الفقي ، الولاية على المال ، المكتب الفني للموسوعات القانونية ، مصر ، 1998 .
20. د . صباح عريس ، الظروف المشددة في العقوبة ، ط1 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2002 .
21. ابراهيم عبد الخالق ، الموسوعة الشاملة في جرائم الاشخاص والاموال ، ج2 ، ط2 ، المركز القانوني للنشر والتوزيع ، الاسماعلية ، 2011 .
22. د. نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1965.
23. د.وليد الشهاب الحلي و د. سلمان عاشور الزبيدي، التربية على حقوق الانسان، مطبعة الاحمد، بغداد، ط1، 2007.
24. د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ، دارالنهضة العربية ، القاهرة ، 1974.
- ثانيا/ الرسائل والبحوث :**

- 1.وسن حميد رشيد، الرقابة على دستورية القوانين في العراق والامارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير مقدمة الى اكااديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا ، 2009.
- 2.د. صالح جواد كاظم ، محاضرات القيت على طلبة قسم العلوم السياسية ، كلية القانون والعلوم السياسية ، الجامعة المستنصرية ، مطبوعة بالرينو 1974 - 1975.

ثالثاً/ الدساتير العراقية والمواثيق الدولية:
أ. الدساتير:

1. القانون الاساسي العراقي لعام 1925.
2. الدستور العراقي لعام 1958.
3. الدستور العراقي لعام 1964.
4. الدستور العراقي لعام 1968.
5. الدستور العراقي لعام 1970.
6. دستور العراق الدائم لعام 2005.

ب. المواثيق الدولية:

1. الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن لسنة 1789.
2. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.